

شرح صحيح مسلم 461     القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة   ح   123   للشيخ مصطفى العدوي 0202 11 92

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه تحت ما بوب به النووي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
قال حدثني هارون بن سعيد الليلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه مخرمة ابن بكيبة عن ابيه رواية منقطعة لان مخرمة لم يسمع من ابيه قالوا انها وجادة
وجدها عند ابيه لكن عموما يعل كثير من العلماء رواية مقرنة عن ابيه بالانقطاع عن ابي سلمة بن عبدالرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها الماء من الماء فغسلها ثم صب الماء على الازى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك انصب على رأسه. قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان فيها ناس تعمل المرأة للماء لا ينجسه
فلو كان استعملوها لهم ينجسه ما اغتسل معها النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبدالله بن عفوا حدثني محمد ابن رافع حدثنا شبابه وحدثنا ليس عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبدالرحمن
وكانت تحت المنزل بن الزبير اي كانت متزوجة بالمنذر بن الزبير ما القرابة بينه وبين زوجها حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر نعم اسماء زوجة عبد الله ابن الزبير هي ام المنذر
هي ام المنذر عن ان حفصة كانت متزوجة بابن عمته بابن عمته اسماء بنت ابي بكر زوجة الزبير بن العوام في الزواج الاقارب قال ان عائشة اخبرتها انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من ماء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك او قريبا من ذلك لا تعرض بين ذلك وبين حديث كان النبي يتوضأ بالمد واغتسل بالصلاة والصاع واربعة امداد
فقولها قريبا من ذلك على ما قربته على ما قربته ولا لا؟ ان اسرح اربعة امداد او يحتمى يحمل على التعداد صفات الاغتسال وفي رواية كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة
رواياتهم كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وهما جنبنا هذا وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم